

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2020/1/28 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ح.

م. نيابة عن المتهم م. م.

ضد : الحق العام.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 12961.

والثاني مقدم بتاريخ 2020/2/5 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ف.

ج. نيابة عن المتهم س. ع. وينوبه كذلك الأستاذ م. ع.

ضد : الحق العام.

والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 12896.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 7909 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ

2020/1/20 والذي نصه: " قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل التصريح

بإتجاه إتهام 1) م. م. 2) س. ع. بإرتكابهما فالأول لجريمة تدليس شيك والثاني المشاركة له في

ذلك طبق أحكام الفصلين 411 مكرر من المجلة التجارية و 32 من م ج وإحالتها على الحالة

التي هما عليها مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ

لمقاضاتهما من أجل ما ذكر وإعلام من يهمة الأمر بهذا القرار وحفظ تهمة التحيل في حقهما

لعدم توفر الأركان القانونية".

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 12961

والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 12896 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل

131 من م إ ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.  
وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة  
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

## المحكمة

### من حيث الشكل

\* بخصوص مطلب التعقيب عدد 12961:

حيث إقتضي الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أنه " بإستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن (1) مذكرة في مستندات الطعن تبيّن الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

(2) نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدّهم بإستثناء النيابة العمومية.... وتباشر الإجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام ".  
وحيث تبيّن أن كتابة محكمة الإستئناف بـ سلمت لنائب الطاعن بتاريخ 2020/2/25

نسخة قانونية من القرار المطعون فيه حسب الوصل الممضى من طرفه .

وحيث أن الطاعن لم يدل بواسطة محام بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 263 مكرر من م إ ج ، وترتبا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج.

\* بخصوص مطلب التعقيب عدد 12896:

حيث إقتضي الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أنه " بإستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن:

(1) مذكرة في مستندات الطعن تبيّن الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

(2) نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدّهم بإستثناء النيابة العمومية.... وتباشر الإجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام ".  
وحيث تبيّن أن كتابة محكمة الإستئناف بـ سلمت لنائب الطاعن بتاريخ 2020/2/25

وحيث كان نائب الطاعن الأستاذ ف. ج. قد توصل بنسخة القرار المطعون فيه يوم 2020/3/10 إلا أنه لم يتم تقديم المذكرة في أسباب الطعن من قبل الأستاذ م. ع. في حق الطاعن إلا بتاريخ 2020/7/29

وحيث ولئن إقتضى الظرف الخاص نتيجة " جائحة الكورونا " أن أصدر رئيس الحكومة المرسوم الحكومي عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/4/17 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال ومنها ما يخص الطعون وتقديم مذكرات الطعن بداية من 2020/3/11 فإنه قد تم إستنادا إلى الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/5/15 إستئناف إحتساب الآجال المذكورة بداية من 2020/6/15 وعليه فإن آخر أجل لتقديم الطاعن في قضية الحال لمستندات التعقيب يكون يوم 2020/7/15 بما يجعل تقديمه لما ذكر يوم 2020/7/29 يكون رغم مراعات أحكام المرسوم المذكور واقعا منه خارج أجل الثلاثين يوما المبينة بالفصل 263 مكرر من م إ ج ويعرض الطعن للسقوط إنفاذا لأحكام ذلك الفصل المذكور. وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج.

### **لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة رفض مطلبي التعقيب عدد 12961 وعدد 12896 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/10/7 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و  
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه